

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قاسم المشتري وكيل الشفيع .

قوله وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو نحوه وغرس أو بنى : فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء ويملكه أو يقلعه ويضمن النقص .

إذا أبى المشتري أخذ غرسه وبنائه : كان للشفيع أخذ الغراس والبناء والحالة هذه وله القلع وضمن النقص علبالصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الانتصار : وأقره بأجرة فإن أبى فلا شفعة .

قال الحارثي : إذا لم يقلع المشتري : ففي الكتاب تخيير الشفيع بين أخذ الغراس والبناء بالقيمة وبين قلعه وضمان نقصه وهذا ما قاله القاضي وجمهور أصحابه .

قال : ولأعرفه نقلا عن الإمام أحمد C وإنما المنقول عنه روايتان التخيير من غير أرش . والأخرى - وهي المشهورة عنه - إيجاب القيمة من غير تخيير وهو ما ذكره الخرقى و ابن أبي موسى ابن عقيل في التذكرة و أبو الفرج الشيرازي وهو المذهب .

زاد ابن أبي موسى : ولا يؤمر المشتري بقلع بنائه انتهى .

قال في الفروع : ونقل الجماعة : له قيلة البناء ولا يقلعه .

ونقل سندي : أله قيمة البناء أم قيمة النقص ؟ قال : لا قيمة البناء .

فائدة : إذا أخذه بالقيمة قال الحارثي : يعتبر بذل البناء أو الغراس بما يساويه حين التقويم لا بما أنفق المشتري زاد على القيمة أو نقص ذكره أصحابنا انتهى .

وقال في المغني وتبعه الشارح : لا يمكن إيجاب قيمته باقيا لأن البقاء غير مستحق ولا قيمته مقلوعا لأنه لو كان كذلك لملك القلع مجانا ولأنه قد يكون لا قيمة له إذا قلع .

قالا : ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة .

والظاهر : أن الأرض تقوم مغروسه ومبنية ثم تقوم خالية فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء وجزم بهذا ابن رزين في شرحه .

قال المصنف والشارح : ويحتمل أن يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالأجرة وألأخذه بالقيمة إذا امتنعا من قلعه انتها